



قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء رقم 25/011 صادر في 13 رمضان 1446 هـ الموافق ل 14 مارس 2025 م بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة) بالمديرية الإقليمية بالعيون.

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء:

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسميتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 16-11 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة 1

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة) للمديرية الإقليمية بالعيون التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء.

المادة 2

يجب على المترشح(ة) الراغب(ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:

- مرتبا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- حاصل، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛



- متوفرا، على الأقل، على أربع سنوات من الخدمة بصفة مرسوم؛
 - قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
 - قد قضى ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية؛
- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون المزاولون لمهام رئيس قسم.

المادة 3

يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) القيام بالمهام المحددة بموجب القرارات المشار إليها أعلاه، والمتعلقة ب:

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقا من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
 - إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية؛
 - تنفيذ وتبعية البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية؛
 - تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
 - الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية مع العمل على انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
 - تتبع وتقييم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
 - تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- وبصفة عامة، يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء.

المادة 4

ويتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة)، من الوثائق التالية:

- 1- طلب خطي للترشيح موجه للسيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، ويتضمن رأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعني(ة) بالأمر؛
- 2- رسالة تحفيز حول دوافع المترشح للمنصب المطلوب؛
- 3- السيرة الذاتية للمترشح(ة) المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المترشح(ة) وفق النموذج رفقته؛
- 4- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
- 5- المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) (في وثيقة لا تتجاوز 03 صفحات تتضمن الخطوط العريضة)، من أجل تدبير المنصب المطلوب وتطويره والرفع من أدائه، على أن يتم توقيع كل صفحات إحدى النسخ (مع اثبات الاسم والنسب)، وتخلو النسخ الأخرى من كل إشارة يمكن من خلالها كشف هوية المترشح(ة).



المادة 5

تسحب الوثائق المكونة لملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء <http://aref-lsh.gov.ma> أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وذلك ابتداء من يوم 14 مارس 2025.

المادة 6

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في أربع نظائر (04) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، الكائن بمحج محمد السادس بالعيون، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم 17 مارس 2025 إلى غاية يوم 24 مارس 2025، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7

تحدث، بموجب قرار لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم بناء على تقديم عروض لمشاريعهم الخاصة.

المادة 8

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

مدير الأكاديمية
مدير العيون
